

الْجَمِيعُ هُوَ لِلّٰهِ الْعَزِيزِ لِلّٰهِ الْسُّوْلَيْمٰنِ
رئاسة مجلس الوزراء



القرار رقم / ٢٤ / م.و

مجلس الوزراء:

- بناء على أحكام قانون الأملك العامة البحرية رقم /٦٥/ لعام ٢٠٠١.
- وعلى المرسوم رقم /٢٢١/ لعام ٢٠٢٠.
- وعلى محضر الاجتماع بين وزارتي النقل والسياحة تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٠.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم /٢٤/ م.و تاريخ ٢٠١٨/٤/٢ وخاصية المادة /٢٠/ منه.
- وعلى توصية اللجنة الاقتصادية المتخذة في جلستها رقم /٤/ تاريخ ٢٠٢١/١/٢٨.
- وعلى ما تقرر في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١ / ٢ / ١٦.

يقرر ما يلي:

المادة ١ - تعدل المادة /١/ من القرار رقم /٢٤/ م.و تاريخ ٢٠١٨/٤/٢ لنصبح كما يلى:

الدرجة الأولى: الأملك المواجهة للمدن الرئيسية (اللاذقية - طرطوس - بانياس - جبلة) والأملك الواقعة أمام المناطق العقارية (البراق العقارية- سفن الساحل).

الدرجة الثانية: الأملك الواقعة أمام المناطق العقارية (وادي قنديل - برج القصبة - المنطار).

الدرجة الثالثة: الأملك الواقعة ضمن المناطق التي لم تذكر في الدرجة الأولى والدرجة الثانية.

المادة ٢ - تعدل المادة /٢/ من القرار رقم /٢٤/ م.و تاريخ ٢٠١٨/٤/٢ لتحدد بدلات الإشغال المؤقت للأملك العامة البحرية سنويًا لكل /١/ م ٢ على النحو الآتي:

درجة ثالثة	درجة ثانية	درجة أولى	نوع الإشغال
١٥٠٠٠	٣٠٠٠	٤٥٠٠٠	خمس نجوم
١٢٠٠٠	٢٤٠٠٠	٣٦٠٠٠	أربع نجوم
٩٠٠٠	١٨٠٠٠	٢٧٠٠٠	ثلاث نجوم
٦٠٠٠	١٢٠٠٠	١٨٠٠٠	نجومان

المادة ٣ - تعدل المادة /٣/ من القرار رقم /٢٤/ م.و تاريخ ٢٠١٨/٤/٢ لتحدد بدلات الإشغال المؤقت للأملك العامة البحرية (المcafirs والأرصدة) سنويًا لكل /١/ م ٢ على النحو الآتي:

البدل عن كل ١/ م ٢
١-في حال الترخيص لمنشأة سياحية بإشغال مcafirs أو مساحات لأرصدة جاهزة في موائمه الصيد والزينة فيستوفى بدل الإشغال السنوي على ألا يقل البدل عن /٤٥٠٠٠/ ل.س للเมตร المربع الواحد.

٢- في حال الترخيص بإقامة مcafes أو الملاحمات أو الريميلات في البحر تحدد بدلات الملوحة بمبلغ /٥٠٠٠ ل.س/ لالمتر المربع الواحد المشغول من قاع البحر على أن تعود ملكيتها للمديرية العامة للموانئ عند انتهاء مدة الإشغال.

٣- في حال كانت هذه المcafes أو الأرصفة لغاية حماية المشاة السياحية فقط من الأمواج البحرية أو المخلفات البحرية يتم استثناء ٥٥٪ فقط من البدل المذكور، وفي حال الاستثمار يستوفى البدل وفق مسوقة المشاة وفق المادة /٢/ من هذا القرار.

المادة ٤- تحدد وزارة السياحة للمنشآت السياحية المسوية التأهيلية ليتم على أساسها استثناء بدلات الإشغال.

المادة ٥- يستحق بدل الإشغال من بداية الشهر الذي يلي تاريخ صدور قرار الإشغال.

المادة ٦- تلغى المادة /٤/ والمادة /٥/ من القرار رقم /٢٤/م.و تاريخ ٢٠١٨/٤/٢.

المادة ٧- تعدل بدلات الإشغال الورقة /١/ من المادة /١/ من القرار رقم /٢٤/م.و تاريخ ٢٠١٨/٤/٢ لتحدد بدلات الإشغال الموسمي والشاطئ المقترحة على النحو الآتي:

١- الإشغال في مناطق الدرجة الأولى: ١٢٠٠ ل.س لكل /٢م/٢.

٢- الإشغال في مناطق الدرجة الثانية: ٩٠٠ ل.س لكل /٢م/١.

٣- الإشغال في مناطق الدرجة الثالثة: ٦٠٠ ل.س لكل /٢م/١.

المادة ٨- تعدل المادة /٧/ من القرار رقم /٢٤/م.و تاريخ ٢٠١٨/٤/٢ لتصبح كما يلى:

المجمعات والمنشآت السياحية والسائليات المصنفة سياحياً من سوية ثلاثة نجوم لما فوق مستوى بدلاتها وفق تصنيف الدرجة الأولى بغض النظر عن المطافقة.

المادة ٩- تعدل المادة /٩/ من القرار رقم /٢٤/م.و تاريخ ٢٠١٨/٤/٢ بالتناسب للترخيص بإقامة محطات وقود لتزويد السفن أو الزوارق لتصبح كما يلى:

تشكل لجنة خاصة من وزارتي (النقل-النفط والثروة المعدنية) والمديرية العامة للموانئ والوحدة الإدارية المعنية لتحديد بدل الإشغال الواجب دفعها من قبل صاحب الترخيص ومدة الإشغال ومدة الإنشاء وذلك استناداً إلى الجدوى الاقتصادية للمشروع.

المادة ١٠- تعدل المادة /١٠/ من القرار رقم /٢٤/م.و تاريخ ٢٠١٨/٤/٢ بالتنسبة للترخيص لإقامة مزارع سمكية لتصبح كما يلى:

أ- تحدد بدلات الإشغال السلوية للأملاك العامة للبحرية للمزارع السمكية ببدل وكدره /٧٥٠ ل.س/ لالمتر المربع الواحد.

ب- تحدد جميع بدلات الأبدية (ذات المتفق البيتوبي) الملحقة بالمنزوعة السمكية بـ /١٢٠٠ ل.س/ لكل /٢م/٢.

ج- تحدد بدلات المسااحات الخالية من المباني والإنشاءات بـ /١٥٠٠ ل.س/ لكل /٢م/٢.

د- تحدد بدلات إشغال المسطح المائي بـ /٣٧٥ ل.س/ لكل /١م/٢.

المادة ١١- تعدل المادة /١١/ من القرار رقم /٢٤/م.و تاريخ ٢٠١٨/٤/٢ لتصبح كما يلى:

تحدد بدلات الإشغال السلوية للأملاك العامة البحرية لورش صناعة الزوارق الصغيرة وإصلاحها بـ /٤٠٠ ل.س/ لالمتر المربع الواحد.

المادة ١٢- تعدل المادة /١٢/ من القرار رقم /٢٤/م.و تاريخ ٢٠١٨/٤/٢ لتصبح كما يلى :

في حال الترخيص لأي منشأة لم يرد ذكرها في أحكام هذا القرار فتحدد بدلات إشغالها السنوي لالمتر المربع الواحد وفق بدلات إشغال الدرجة الثالثة كحد أدنى.

المادة ١٣- تعدل الورقة /ب/ من المادة /١٣/ من القرار رقم /٢٤/م.و تاريخ ٢٠١٨/٤/٢ لتصبح كما يلى:

تعتبر بدلات هذا القرار الحد الأدنى بالنسبة للأملاك العامة البحرية العائدة لولاية المديرية العامة للموانئ والأملاك العامة البحرية المستطلعة لصالح الوحدات الإدارية.

المادة ١٤ - يتم تحديد أماكن للإشغال على الأموال العامة البحرية - وفق أنس محددة وبما يتوافق مع توجهات التخطيط الإقليمي المعتمدة وفق الخارطة الاستثمارية للأموال العامة البحرية - من قبل المديرية العامة للموانئ بالتنسيق مع وزارة السياحة وإعداد دفاتر الشروط لها لعرضها بمزايدات علية.

المادة ١٥ - تحدد بدلات إشغال الأموال العامة البحرية المشغلة من قبل القطاع العام والمنظمات الشعبية والنقابات المهنية وكذلك الأموال العامة البحرية التي لا يمكن أن تعرض بمزاد علني وفق أحكام هذا القرار.

المادة ١٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢١ / ١٨ / ١٤٤٢ هـ الموافق

رئيس مجلس الوزراء
المهندس حسين عربوس